

التطور الدلالي لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

عبد الله بن محمد الدروبي

المحاضر بمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

من القواعد الدائرة في الخطاب الفقهي المعاصرة قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة. وقد أوثق استعمالها في بعض النوازل إشكالات ذات صدى واسع. وكان من أثر ذلك استشكل نص القاعدة الذي يفيد ظاهره التسوية بين الحاجة والضرورة في إباحة المحرم. وقد مرت القاعدة بتحويلات عديدة في دلالتها بعضها ظاهر وبعضها خفي. وفي هذا البحث استقرأ لهذه التحويلات، وأسبابها، وآثارها. وعن طريق تحليل هذه التغيرات أحاج عن اتسام القاعدة بالاضطراب الدلالي. وأن السبب الرئيس لذلك يعود إلى الإشكالات المتعلقة بمصدرية الجويني في هذه القاعدة أولاً، وإلى غياب التفسير الدقيق لمصطلحاتها ثانياً. وأنه لا يمكن اعتبارها قاعدة واحدة انتقلت من طور إلى آخر، بل مجموعة من القواعد المتميزة دلالة - وإن حصل بينها نوع اشتراك-، وهو ما يوجب إقامة الدليل على صحة كل منها، وتحديد مراد الباحث بالقاعدة عند استعمالها، فضلاً عن مراجعة صحة اعتبارها قاعدة، وإعادة صياغتها وفقاً لكونها قاعدة مختلفاً فيها.

Abstract

The Juristic rule of dealing with need in the same way of dealing with necessity is commonly used in the contemporary Islamic jurisprudence discourse. Some of its applications were famously controversial. Hence, it caused in questioning the rule itself. Historically, the rule went through many semantic changes. In this paper, I present induction of these changes. And through analyzing I argue that neither the rule is semantically constant, nor the changes was a normal evolution of the primary phrasing. There are two main reasons behind this inconstantness: firstly, the problematic of Aljwaini's writings being the primary resource of the rule and secondly, the ambiguity of its terminology. As a result, one can argue that the rule has a variety of meanings which require a distinct reasoning of every version, and specifying which one is used when applying, not to mention reconsidering the rightness of it being a rule and rephrasing it in accordance with its debatable essence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد، فإنه إبان بحثي في نازلة شراء الأقليات المسلمة لبيوتهم بالقرض الربوي أثار اهتمامي اعتماد المجلس الأوروبي للإفتاء على هذه القاعدة في التعليل لقولهم بالإباحة^(١)، فعدت إلى أصل القاعدة أستجلي مراد واضعها منها، ثم ما فهمه من جاء بعده من أهل العلم، فوجدت في ذلك اختلافاً مؤثراً لا بد من مراعاته؛ لأنه ينال مدلول القاعدة على وجه يظهر أثره فيما يخرج عليها من المسائل. إضافة إلى أن في ظاهر إطلاق القاعدة خاصة بصيغتها الأخيرة الأشهر في الاستعمال المعاصر إشكالات، فإن ظاهرها يدل على مطلق التسوية بين الحاجة والضرورة مع ما علم من تفريق الشارع فالفقهاء بينهما، وهو إشكال ينتقل أثره إلى الاجتهادات التي بنيت عليها. ولم أقف على من خص هذا الجانب من القاعدة ببحث إلا مقالا منشورا على الشبكة^(٢)، ومن الباحثين من تحدث عن السياق التاريخي للقاعدة ضمناً^(٣)، إلا أنني لم أقف على من استوعب البحث في ذلك، وكذلك لم أقف على من أعطى هذا الجانب حقه من التحليل، والسؤال الذي أسعى للإجابة عنه في هذا البحث ليس إثبات التغير في الدلالة فإنه أمر ظاهر من تغير نصها، بل البحث منصب على دراسة تسلسل هذا التغير، والنظر في أسبابه، وآثاره على القاعدة تأصيلاً واستعمالاً. وقد سلكت في البحث منهجية استقرائية تحليلية. وحدود الاستقراء تتلخص في النقاط التالية:

١. استقراء ما كتب حول القاعدة بنصها المشهور بشكل خاص^(٤)؛ لأن تتبع ما يقرب منها من المعاني يوسع نطاق البحث، ويفوت المقصود من تخصيصه بالقاعدة، إضافة إلى احتياج كل من التعبيرات المغايرة إلى إثبات تساويها مع القاعدة المذكورة في المعنى، وهو أمر توسع فيه بعض الباحثين حيث جعلوا بعض الجمل التي يرسلها أهل العلم قواعد مع أنهم لم ينصوا على ذلك^(٥)، وبعض ما ظهر فيه معنى الكلية والقاعدية لا يساوي القاعدة في الدلالة أو يحتمل المساواة وعدمها^(٦) على أقل تقدير، وتطرق الاحتمال يبطل الاستدلال.

٢. حاولت أن أستقرئ ما أمكنني مما كتب حول القاعدة إلى نهاية العصر الحديث^(٧)، أما ما كتبه المعاصرون فكثير جداً يصعب تتبعه في هذا البحث، ولذا فقد اقتصر على بعض الكتابات المعاصرة، مستفيداً من الرسائل العلمية المتعلقة بالحاجة بشكل خاص، ولم أولها من العناية ما أوليته الكتابات السابقة بحثاً وتحليلاً، وإنما أشرت إليها تيمناً وتبنيهاً. والتداول والتناول المعاصر للقاعدة جدير أن يبحث. أما التحليل فمحدود بما يتعلق بالتطور الدلالي للقاعدة وما يتعلق به، أما صحتها في نفسها، وأدلتها، ومنزلتها، وما يتخرج عليها من الفروع فليس من مقصود البحث تناوله وإن حصلت الإشارة لبعضه عرضاً، وكل ذلك جدير بالمراجعة والبحث.

وهذا التحليل هو في الغالب هو محاولة لفهم المقصود بمفردات القاعدة عن طريق التأمل في تصرف الفقهاء ومحاولة الوصول للمعنى استنباطاً في الغالب، وقد يكون ذلك مصرحاً به، ولكنه قليل. وخطة البحث تنطلق من استقراء تحولات دلالة القاعدة ابتداءً من أول من صاغها مع العونة لكل فقرة من ذلك باسم الفقيه الذي تناولها، ثم تعرج على طرف من التناول المعاصر للجانب الدلالي لها، وتختتم باستنتاجات الباحث. استقراء التطور الدلالي أبو المعالي الجويني (ت. ٤٧٨).

ابتدأت صياغة القاعدة مع الجويني -رحمه الله-، وقد أشار لذلك الزركشي وغيره^(٨)، بل إن الجويني نفسه ألمح لذلك في أول موضع تناولها فيه حيث قال: (ولم يحم على المدرك الشديد فيه أحد الأصحاب)^(٩). يبدأ التسلسل التاريخي لما كتبه الجويني في الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالغياثي ثم البرهان ثم نهاية المطلب، وهو الترتيب الزمني لتأليف هذه الكتب كما يؤخذ من كلامه -رحمه الله-^(١٠). في الغياثي^(١١) كان الدرس الأول لتقرير القاعدة، وهو الأهم كذلك كما تدل إحالة الجويني عليه في نهاية المطلب دون البرهان^(١٢). وقد ابتدأه الجويني بحالة مفروضة يعم فيها الحرام ويعدم الحلال نتيجة لاستيلاء الظلمة على أموال الناس، ثم تفرقها بينهم مع الجهل بملكية أعيانها، والعجز عن غيرها مما يدفع الحاجة مما علم حله. أمام هذه المعضلة يتبادر إلى الذهن الفقهي تطبيق قاعدة الضرورة المتفق عليها، ولكن الجويني رد ذلك، مبيناً أنه لا يصح قياس ضرورة الفرد على ضرورة الجماعة؛ لأن الأولى لا تؤدي إلى فساد (في الأمور الكلية... فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو للمتكويين أن يسلموا ويستلبوا عما بلوا به)^(١٣). أما الثانية (فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة)^(١٤) لأدى ذلك (إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين)^(١٥). وبعد أن بين خطأ تخريج المسألة على قاعدة الضرورة قرر الجواب الصحيح -في رأيه-، وهو أن (الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر)^(١٦)، واستدل لذلك بقياس أولوي، فإن الحاجة العامة وضرورة الفرد يشتركان في أن مصابرة كليهما تؤدي للهلاك، وتزيد الحاجة العامة أن في عموم الهلاك فساد الدنيا والدين -كما تقدم- فكانت مراعاتها أولى من مراعاة ضرورة الفرد. شرع الجويني بعد ذلك في شرح تفاصيل القاعدة، فبين أن مقصوده بالحاجة مرتبة بين الضرورة التي يخشى فيها على النفس وبين التشهي والتشوف الذي لا يضر الانكفاف عنه، فهي مرتبة يراعى فيها دفع الضرر (الذي يتوقع منه فساد البنية)^(١٧)، أو الضعف الذي (يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش)^(١٨).

أما عموم الحاجة فله جانبان:

الأول: أن يكون محل الحاجة كل الخلق ابتداءً، وقد شرح ذلك بالأمتلة التي طبق عليها القاعدة، وهي المطاعم، والملبوسات، والمسكن، والمناحك، وكلها من الأمور التي لا يخلو عن الاحتياج لها أحد من الناس إلا على سبيل الندرة في مثل النكاح.

الثاني: أن يعم الاحتياج للحرام فلا يمكن دفع الحاجة إلا بتناوله، وهذا العموم قد يكون للناس كافة فيما إذا عم الحرام الأرض، أو للعدد الكبير منهم إن عم الحرام ناحية منها وأدى لما يؤدي له عموم الحرام في الأرض من الضرر والضعف. وهذا العموم هو الذي يجعل ما يعد حاجياً بالنسبة للفرد ضرورياً بالنسبة للجنس فينزل منزلة الضرورة على ما أصل له الجويني. وتنزيل هذه الحاجات العامة منزلة الضرورة يقتضي عند الجويني أنها كأصلها لا بد لمراعاتها من شرطين^(١٩):

الأول: أن لا يصار إليها إلا عند تعذر غيرها، بأن يعم الحرام الأرض، أو ناحية منها مع العجز عن الهجرة، أو يكون الحلال لا يكفي لسد الحاجة العامة فيستكمل قدرها من المحرم.

الثاني: أن تقدر بقدرها فلا يجوز تجاوز قدر الحاجة فيها (بالازدياد من الحرام انتفاعاً، وترفعها، وتنعماً)^(٢٠). وانتقالاً إلى البرهان^(٢١) حيث أشار الجويني إلى القاعدة عند حديث عن علل الأصول المقيس عليها، حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام، وأعقب معقول المعنى الأيل إلى الضروري الذي لا بد منه كالقصاص والبيع بمعقول المعنى الذي (يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة)^(٢٢)، ومثل له بالإجارة، ومعنى العموم في الحاجة إلى الإجارة له وجهان يؤخذان من كلام الجويني: أولهما عموم حاجة الخلق إلى المسكن، وثانيهما أن غالب الخلق يتوقف سد حاجة السكنى في حقهم على الإجارة. فعموم الحاجة هنا يشمل محلها، وطريق التوصل لسدها. أما معنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة هنا فالذي يظهر لي من كلام الجويني أنه يقصد أن الأصول التي يعلل الحكم فيها بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة تنزل منزلة

الأصول التي يعلل الحكم فيها بالضرورة، وهذا يقتضي عنده صحة قياس الجزء منه على الجزء - وهو محل إجماع - كقياس المضاربة على المساواة^(٢٣)، وكذلك صحة قياس الأصل على الأصل كأن يثبت جواز النكاح قياساً على جواز الإجارة بجامع الحاجة العامة في كليهما^(٢٤). وبهذا يتبين أن بين ما قرره الجويني في الغياثي وما قرره في البرهان - من حيث دلالة لفظ القاعدة - جمعا وفرقا. أما الجمع ففي أمرين: الأول: معنى الحاجة وهو ما يترتب على تركه الضرر والضعف الموصوفان سابقا. الثاني: معنى العموم وهو أن يكون محل الحاجة عموم الخلق.

أما الفرق ففي ثلاثة أمور:

الأول: أن عموم حاجة الخلق إلى سبيل تحصيل الحاجة في الغياثي لا يتعين ابتداء؛ لأن الأصل عدم احتياج الناس إلى الحرام استغناء بما أباحه الله، أما في البرهان فعموم الحاجة إلى الإجارة متعين ابتداء؛ لعجز الخلق عن دفع حاجة السكن دونها. **الثاني:** أن عموم حاجة الخلق إلى سبيل تحصيل الحاجة في البرهان يغتفر فيه تخلف النادر فإن من الناس من لا يحتاج إلى الإجارة لدفع حاجة السكن، أما في الغياثي فظاهر كلام الجويني أنه لا بد من القطع بانعدام طرق الحلال، وهو يدل على اشتراط أن يكون تناول المحرم هو سبيل دفع الحاجة في حق الكل بلا استثناء.

الثالث: معنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة حيث يعني في الأول معاملتها معاملة الضرورة الاستثنائية في إباحة المحرم بقدره وشرطه، وفي الثاني أن الشارع لما شرع أمورا تبين أن علة إباحتها الحاجة التي يفرض عدم رعايتها في الفرد لضرورة الجنس فإنها تنزل منزلة ما شرعه لعله دفع الضرورة حيث يقاس في كليهما الجزء على الجزء والأصل على الأصل، ولا يلتفت فيه لتحقيق الحاجة في الفرد حتى يقال بالجواز. وختام النظر في تصرف الجويني في القاعدة ما ذكره في نهاية المطالب حولها، وقد أشار الجويني إليها في كتابه هذا في عدة مواضع، وما يتعلق بدلالة القاعدة في هذه المواضع يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولاً: استمرار مراعاة معنى الحاجة العامة التي يؤدي التماذي فيها إلى الهلاك أو الضعف عن التصرف، فإن الحاجات التي نزلها منزلة الضرورة هي المرض^(٢٥)، والإجارة^(٢٦)، والنكاح^(٢٧)، والمطاعم، والملابس، والمسكن^(٢٨). ولكن يشكل على ذلك مثال النظر للمخطوبة الذي علل جوازه بعموم (الحاجة في بناء النكاح على تمييزه)؛ لأنه ليس في الناس من يستوي عنده الجمال والقبح، فتتزل هذه الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة في حق الفرد^(٢٩). فالحاجة العامة هي النكاح كما قرر في الغياثي^(٣٠)، أما النظر فهو وسيلة لاستدامته لا لابتدائه، ولا يتوقف حصوله عليه ليقال بأن النظر يأخذ حكم النكاح من باب ما لا تتم الحاجة إلا به^(٣١). وكأن سبب لجوء الجويني إلى القاعدة هنا مع عدم انطباقها على المسألة هو افتراضه أن النظر المحرم لا يبيحه إلا الضرورة، ثم لما وجد الحاجة كالنظر للمخطوبة وللشهادة تبيحه كان حل الإشكال عنده في هذه القاعدة، ولعل مرد ذلك إلى تقديمه النظر القياسي على الاستدلال بالنص، ولو عكس لما أجيء إلى ذلك. **ثانياً:** استمرت مراعاة معنى عموم الحاجة الذي يعني به أن تتعلق الحاجة بالخلق على وجه الكلية أو الغلبة في أصلها وفي سبيل تحصيلها أو دفعها، إلا أنه يشكل على ذلك ما ذكره في ضبط الحاجة التي تبيح خروج المعتدة، فإنه قرر أنه يجوز خروجها للحاجة العامة التي (يظهر ضررها لو تركت، ولو توالى أفضت إلى الضرورة) كالحاجة المتعلقة بالمطاعم والملابس والمسكن (إذا استمر)، ولا يشترط أن تبلغ مبلغ الضرورة؛ لأنها عامة في الجنس فتتزل منزلة الضرورة في الفرد^(٣٢). فهنا راعى الجويني العموم في أصل الحاجات دون سبيل تحصيلها، فإنه لا يعم أن يكون سبيل تحصيل هذه الحوائج خروج المعتدة، فإنها تجد غالباً من يقوم بها عنها غالباً كما يدل عليه تقييد الجواز بأن لا تجد من تستتيبه.

ثالثاً: أنه قرر في مسألة إجبار الشركاء المختلفين على المهايأة^(٣٣) أن ذلك مبني على (الحاجة العامة)، ومع ذلك لم ينزله منزلة الضرورة، بل لم يعتبره أصلاً، وصحح أنه (لا إجبار على المهايأة، ولا على البيع، وتترك المنافع تتعطل إلى أن يتراضيا)^(٣٤). وفي هذا دليل على أنه ليست كل حاجة عامة تنطبق عليها القاعدة عند الجويني، ولم يبين - رحمه الله - وجه الاستثناء في هذا الموضوع، ولم يؤصل له في غيره. وهذه النقاط الثلاث تشير إلى أن القاعدة وإن بدت منضبطة في الغياثي والبرهان، إلا أنه عند تطبيقها يظهر الإشكال المتعلقة بدلالاتها على جزئياتها، فانطبق القاعدة على مسألتها عموم الحرام، وعلى الإجارة ونحوها لا يمكن أن يقال مثله في كل فرع أحقه الجويني بها، وما يرد على القاعدة طرداً وعكساً يشير إلى القلق في دلالاتها حتى في كتابات الجويني نفسه - رحمه الله -، ومما يتجلى فيه ذلك أنه اعتبر القراض

جائزا لمثل ما صحت له الإجارة في موضع (٣٥)، وفي موضع آخر جعلها (معاملة لا تظهر الحاجة فيها ظهورها في القواعد التي ذكرناها، ولكنها تتعلق بالاتساع في المعيشة، وتحصيل الزوائد والفوائد) (٣٦).

رابعاً: أنه صرح بالفرق بين نحو الحاجة العامة في الإجارة، والحاجة العامة في المرض ونحوه، فإن الأولى ثبت أصلها للحاجة العامة، والثانية ثبتت بها على وجه الاستثناء، (وما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الأحاد على قيام الحاجة... بل يعمم في حكم التجويز الكافية) (٣٧)، وهذه أول إشارة إلى الفرق بين ما اصطاح كثير من المعاصرين على تسميته بالحاجة الأصولية والحاجة الفقهية. خامساً: أنه صرح بأن عموم الاحتياج في الحاجة الأصولية لا يضره تخلف القليل، فإنه قال في الإجارة والنكاح والجعالة: (جرت هذه العقود على حاجات حاقة تكاد تعم... (٣٨).

أبو حامد الغزالي (ت. ٥٠٥).

تعرض الغزالي -رحمه الله- لهذه القاعدة في كتابين من كتبه: شفاء الغليل، وإحياء علوم الدين.

في شفاء الغليل (٣٩) وافق الغزالي شيخه فيما قرره في الغياثي، وأضح مراده بعموم الحاجة على ما سبق تفصيله، فإنه بين أن عموم الحاجة للأقوات -مثلاً- عام في حق كافة الخلق، وأن الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق عامة إذا عم الحرام الأرض.

أما في الإحياء (٤٠) فإنه توسع في بحث مسألة عموم الحرام للأرض، وقرر فيما يتعلق بالقاعدة بعضاً من المعاني الزائدة على ما بينه الجويني، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: قرر أن المراد بالعموم في قول الفقهاء (المرض والسفر من الأعذار العامة) (٤١) أنها كثيرة، لا أنها الأكثر فإن (الصحيح والمقيم هو الأكثر) (٤٢)، فلم يشترط لصحة وصفها بالعموم الكلية بل ولا الغلبة. وهذا قد يؤخذ منه أن معنى عموم الحاجة في القاعدة أن تتعلق بالكثير، خاصة مع ملاحظة تطبيق الجويني للقاعدة على المرض الذي يعذر صاحبه (٤٣)، وهذا يدل على أنه يعد المرض داخلاً في الحاجة العامة. والذي يظهر أن هذا يتصل بالقاعدة على الوجه الذي قرره الجويني في البرهان، لا على ما قرره في الغياثي وتبعه عليه الغزالي في الشفاء، فإنهما اشترطا أن يعم الحرام الأرض حتى لا يبقى حلال ليعمل بها. وبناء على ذلك فإن معنى العموم في القاعدة في وجهها الأصولي يزيد على كونه متعلقاً بكل الخلق إلى أن يكون متعلقاً بالكثير منهم.

ثانياً: أنه جعل تناول قدر الحاجة في حال عموم الحرام مقتضى الورع، وهو أوضح في حكم تناول من تعبير الجويني الذي يدل ظاهره على الإباحة (٤٤)، ومن شأن هذا أن يجعل معنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة يزيد على ما سبق أنها تنزل منزلتها في الحكم، فإن تناول المحرم عند الضرورة واجب فكذاك فليكن قدر الحاجة هنا. ومما يذكر في هذا المقام أن الغزالي يرى خلافاً لأستاذه أن الحرام لو عم الأرض حل تناول الأعيان المحرمة مطلقاً، وشرح مستند ذلك في الإحياء (٤٥).

ثالثاً: أنه قيد التنزيل بالأعيان لا بالعقود، أي أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حل تناول الأعيان المحرمة بطريق مباحة في الشرع؛ لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى امتداد (الأيدي بالغضب، والسرقه وأنواع الظلم) (٤٦)، وفي هذا إبطال (سياسة الشرع، وإغراء أهل الفساد بالفساد) (٤٧)، وهذا هو ظاهر صنيع الجويني في الغياثي لكن الغزالي هنا صرح بذلك. وإن مما يستحق أن يتأمل في هذه المقام إهمال الغزالي للقاعدة في غير هذين الموضوعين، فلم يذكرها في كتبه الأصولية على الوجه الذي ذكره الجويني في البرهان، ولم يذكرها في كتبه الفقهية مع أنها معتمدة على نهاية المطلب (٤٨). وإغفاله للقاعدة إلا في مسألة عموم الحرام قد يكون إشارة إلى أنها لا تصح عنده إلا في هذا الموضوع بأوصافه وشروطه.

عز الدين بن عبد السلام (ت. ٦٦٠).

أشار العز -رحمه الله- إلى القاعدة عند حديثه في قواعد الأحكام (٤٩) عما خالف القياس من المعاملات والتصرفات، فذكر في لمثال الحادي والعشرين ما لو عم الحرام الأرض، ونقل عن الجويني كلامه، وزاد أمرين:

الأول: أنه افترض المسألة في حال عدم اليأس من معرفة المستحق؛ لأنها بدون ذلك لا تتصور لمصير المال حينها للمصالح العامة. وهذا مخالف لشرط الغزالي والجويني الذي يقيد التنزيل بحال القطع بالعجز عن الحلال، ويجعل الحاجة تنتزل منزلة الضرورة إذا شق الحلال مشقة شديدة لا إذا تعذر (حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال) (٥٠)، وقد صرح الجويني بالفرق بين حال عموم الحرام ومظان الشبهات، وخص الثانية بجواز أخذ قدر الكفاية منها وإن لم يعم الحرام (٥١).

الثاني: في سياق استدلاله للقاعدة بين أن الضرورة الخاصة تجيز -بل توجب- غصب المال، (وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس) (٥٢)، وفي هذا إشارة منه إلى أن الحاجة العامة تبيح التوصل لما يحتاج إليه ولو بطريق محرم كالغصب، وهذا يخالف ما تقدم عن الجويني والغزالي (٥٣). وقد وافق العز الغزالي في إهمال القاعدة في غير مسألة عموم الحرام، فمع أنه تعرض لما جاز من العقد على المعدوم في قواعده، ولمسألة النظر للمخطوبة إلا أنه لم يعلل للجواز بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة (٥٤)، وكذلك لم يأت على ذكر القاعدة في اختصاره لنهاية المطلب إلا في مسألة النظر للأجنبية (٥٥).

صدر الدين ابن الوكيل (ت. ٧١٦).

اتسم ما مضى من تداول القاعدة بأنه لم يكن في مؤلف مختص بالقواعد الفقهية، بل كانت القاعدة تعرض في ثوبها الفقهي أو الأصولي وفقا للسياق الذين يكون غالبا مسألة عموم الحرام في الأرض، أو علل الأحكام في كتب الأصول أو الفروع. وأول من وقفت عليه ممن ذكر القاعدة في تصنيف مختص بالقواعد الفقهية هو ابن الوكيل -رحمه الله-، وقد ذكرها في الأشباه والنظائر في سياق قاعدة ما يبيح المحذورات (٥٦). ولم يزد ابن الوكيل شيئا في لفظ القاعدة ولا في دلالتها صراحة، إلا أن أمثله تدل على نوع من التوسع في مدلول الحاجة عما كان عليه الأمر عند من سبقه، وجمعه بين معنيها الفقهي والأصولي. أما توسعه في معناها فبيّنه أنه ذكر أمثلة لا يظهر أنها تدخل في معنى الحاجة المقرر سابقا، كمسألة العلق (٥٧) مثلا، وإذا رأينا أن الجويني مع إكثاره -على وجه لم يشركه فيه أحد- من استعمال القاعدة في الفروع لم يجعل المسألة مندرجة في القاعدة (٥٨) تبين وجه التوسع الذي بدأ يدخل عليها مع ابن الوكيل -رحمه الله-. وقد يفسر هذا التوسع بأنه عائد إلى التبادل الذي قد يحصل بين الحاجة العامة والمصلحة العامة نظرا للعموم في كليهما وأن غالب المصالح العامة يشق المنع منها، وهو أمر بدأ ظهوره في كلام العز عن القاعدة (٥٩)، ولكن أثره عليها ظهر في صنيع من لحقه. وأما جمعه بين الحاجة الأصولية والفقهية فإنه ذكر من أمثلة القاعدة الإجارة، ومسألة العلق، والأولى حاجة أصولية والثانية فقهية. وكأن هذا هو ما دفع ابن الوكيل أن يردف هذه القاعدة بقاعدة أخرى يقرر فيها أن ما يثبت على (خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا) (٦٠). ولعل مرد ذلك بناؤه على تصرف الجويني في نهاية المطلب، فإنه أعمل القاعدة على الوجهين هناك. وقد سار على خطى ابن الوكيل من تبعه ممن ألف في القواعد الفقهية من الشافعية (٦١).

بدر الدين الزركشي (ت. ٧٩٤).

تبع الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٦٢) خطى ابن الوكيل إلا أنه أضاف أمرين لا بد من ملاحظتهما:

الأول: أنه (٦٣) -وتبعه السيوطي (٦٤)- جعل مثال عموم الحرام في الأرض من أمثلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهذا قد يشير إلى أنه فهم من الحاجة العامة في الغيائي أنها ضرورة، وهذا فهم جديد للقاعدة يزيد من اضطراب دلالتها، ولعله نظرا إلى أن مصير الناس إلى حال الضرورة ضرورة بالمال، فحكم بأن المسألة من باب الضرورات تنزila لضرورة المال منزلة ضرورة الحال. ويحتمل أنه ذكر المسألة لبيان خروجها عن مقتضى قاعدة الضرورة، لكنه لم يصرح بذلك أو يلمح إليه، بل ذكرها في سياق أمثلة القاعدة.

الثاني: أنه أردف القاعدة بقاعدة الحاجة الخاصة تبيح المحظور، ولم يبين -رحمه الله- الفرق بين القاعدتين، خاصة مع ما يبدو من التشابه في بعض الأمثلة كالنظر للعلاج ولبس الحرير له، ومسألة العلق وأكل الغانمين من طعام الكفار في دار الحرب (٦٥). وهذا وإن كان غير متعلق بالقاعدة مباشرة إلا أن له أثرا محتملا فيمن بعده. وإن مما يسترعي الانتباه الغياب شبه التام للقاعدة عن المدونات الفقهية الشافعية بعد

الجويني إلا ما ندر، وفي بعض أمثلة هذا النادر غرابة، كالذي قرره ابن الرفعة في التنبية أن القياس أن لا تصح النافلة بالتيمم؛ لأنه طهارة ضرورة، ولكن الحاجة إلى صلاة النافلة حاجة عامة فتتزل منزلة الضرورة الخاصة^(٦٦).

جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١).

كان التوسع الدلالي الذي دخل على القاعدة بعد الجويني بعيدا عن نصها، متعلقا بدلالاتها على وجه الاحتمال الذي يستتبط من تفريع الفقهاء عليها. حتى ألف السيوطي -رحمه الله- الأشباه والنظائر فانقل هذا التوسع الاستعمالي إلى نص القاعدة، فإنه نص في كتابه أن: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٦٧)، وقد جعلها القاعدة السادسة من القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. ولعل السيوطي رأى من سبقه ذكر أمثلة للحوائج العامة والخاصة مندرجة تحت القاعدة فصرح بما لم يبين عنه غيره، أو نظر إلى إتباع الزركشي للقاعدة محل البحث بقاعدة الحاجة الخاصة تبيح المحظور، فجمع بين القاعدتين اختصارا^(٦٨). ومع أن التغيير الذي طرأ على القاعدة هنا جوهرية، وله أثر كبير على دلالاتها إلا أن السيوطي لم يبد تأثيرا لذلك في تمثيله لها في الأشباه والنظائر، حيث ذكر بعضا مما ذكره الزركشي، وفرق بين أمثلة العامة والخاصة مما قد يشير إلى مراعاة ذلك في تطبيق القاعدة. وهذا يقتضي تغيرا في معنى التنزيل في القاعدة إذ يكون بناء على ذلك أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم، لا على وجه المساواة بل على مطلق الاشتراك في المعنى، ثم يراعى الفرق بين العامة والخاصة في التطبيق، وهذا التنزيل مخالف لمقتضى استدلال الجويني للقاعدة، ولمعنى الحاجة عنده. ولكن في الحاوي للفتاوي استعمل السيوطي القاعدة على وجه يفهم منه التساوي بين الحاجة العامة والخاصة، فإنه قرر طهارة الشعر بالدباغ بالتبع قياسا على طهارة دن الخمر بتخللها، ثم قال: (فإن اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة، قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٦٩).

زين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠). كان ابن نجيم -رحمه الله- أول من أخرج القاعدة من عباءة مصنفات الشافعية، حيث لم أقف على غير شافعي قبله تحدث عنها، ولعل ذلك تأثرا منه ببلديّه السيوطي الذي تظهر استفادته منه في هذا الكتاب^(٧٠). وقد وافق ابن نجيم سلفه في نص القاعدة، إلا أنه تميز عنه بأمرين^(٧١):

الأول: أنه لم يفصل بين الحاجة العامة والخاصة في التمثيل كما فعل السيوطي.

الثاني: أنه أضاف للأمثلة ما يمكن أن يؤخذ منه تنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة مطلقا، فإنه مثل للقاعدة ببيع الوفاء^(٧٢) الذي خرج بإباحتها على القاعدة^(٧٣)، وكذلك مثل لها بما نقله عن بعض الحنفية جواز (الاستقراض بالربا للمحتاج)^(٧٤).

عبد الله الجرهزي (ت: ١٢٠١).

بعد هذا التوسع المتدرج في دلالة القاعدة عاد الأمر إلى تضييقها، فالجرهزي لما لاحظ أن نص القاعدة لا يساعد عليه تصرف الفقهاء الذين لم ينزلوا الحاجة منزلة الضرورة في الأغلب قال معلقا على صياغة السيوطي المتقدمة: (كان القياس من السيوطي أن زيد قد التقليلية في هذه القاعدة) ثم اعتذر له بأنه تركها لكثرة ما دخلت فيه في رأيه، ثم أعقب اعتذاره بقوله: (وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم؛ لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، فتأمله)^(٧٥).

أحمد الزرقا (ت. ١٣٥٨)^(٧٦).

استمر تضييق دائرة القاعدة مع الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية^(٧٧) من مجلة الأحكام العدلية، حيث قصر الحاجة المقصودة في القاعدة على (ما ورد فيه نص يجوز، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه)^(٧٨)، والذي يظهر أن ما كان كذلك اقتضى حكما مستمرا، فكأنه قصر الحاجة في القاعدة على نحو الثابتة في الإجارة، وهذا تخصيص للحاجة لم يكن حتى عند مبدعها أبي المعالي الذي أعمل القاعدة على وجه الاستمرار والاستثناء كما تقدم. التناول المعاصر تتبّع مواقف المعاصرين من القاعدة يطول نظرا للاهتمام البالغ الذي أولاه المعاصرون للقواعد الفقهية، والمقصود هنا الإشارة إلى ما حصل فيه تغير دلالي يضيف إلى ما وصلت له القاعدة في التقريرات السابقة. يفيد التتبّع غير الحاصر أن الغالب على المعاصرين

عدم الاعتراض على نص القاعدة بل تقييدها وشرحها وتفصيلها بما يجعل تنزيل الحاجة منزلة الضرورة صحيحاً^(٧٩)، فيمكن أن يلخص تصرف المعاصرين بأنه محاولة لتصحيح القاعدة. ومن أشهر الطرق المتبعة في ذلك تقسيم الحاجة إلى قسمين^(٨٠):

الأول: الحاجة الأصولية وهي المقصودة بالعامّة، وهي تنزل منزلة الضرورة في كونها واقعة على مخالفة الدليل أو القياس، ولا تنزل منزلتها في تقديرها بقدرها، كالإجارة ونحوها.

الثاني: الحاجة الفقهية وهي المقصودة بالخاصة، وهي تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور بقدر الحاجة، ويشترط فيها أن تكون الحاجة زائدة في الشدة من حيث عمومها، أو جريان التعامل بها، أو ورود نص بها، أو قياس نص، كالنظر إلى عورة المريض. وتتقيد هذه الثانية بنوع خاص من المحرمات، وهو ما كان محرماً للوسيلة، أو كان تحريمه ضعيفاً، وهذا يجعل معنى التنزيل في القاعدة مشابهاً لما سبق عند الحديث عن صياغة السيوطي لها، وهو أن التنزيل يعني أن الحاجة تبيح الحرام كما تبيح الضرورة على وجه مطلق الاشتراك لا الاشتراك المطلق. ويبدو أن ما دفعهم لذلك هو ملاحظتهم للإشكال الذي يورثه إجمال القاعدة، وما رأوه من تطبيق غير منضبط تنزل فيه كل حاجة منزلة الضرورة. ومن المعاصرين من عاد بالقاعدة إلى الصياغة الأولى حيث جعلها مختصة بالحاجة العامة الشاملة لكل الخلق^(٨١). ومنهم من حافظ على نصها إلا أنه لم يجعل الخصوص متعلقاً بالأفراد بل فسره باختصاص الحاجة بالجماعة كأهل بلد أو حرفة^(٨٢). ومنهم من أنكر القاعدة، ونفى أن تكون الحاجة منزلة الضرورة؛ لما ورد مما يخالف ذلك، أو لعدم الدليل^(٨٣)، وكأن هؤلاء أضافوا النفي لصيغة القاعدة، فعدت عندهم: الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وهؤلاء قلة مقارنة بمن سبقهم.

الاستنتاج

مراحل التطور من خلال الاستقراء المتقدم للتحويلات الدلالية لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة يمكن القول بأن التحويلات من حيث الجملة تنقسم إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: التأسيس، وهي تبدأ من الجويني وتنتهي بابن عبد السلام، ولهذه المرحلة مساران:

الأول: المسار الغيائي، وهو الذب امتد إلى الغزالي فالعز، ويمتاز بالاختصاص بالوجه الفقهي للقاعدة، والاستدلال لها بالقياس الأولوي على الضرورة، ومركزية مسألة عموم الحرام للأرض، والاتفاق على المعنى الدلالي للقاعدة إجمالاً، وما حصل من اختلاف في هذه المرحلة لا يؤثر كثيراً على دلالة القاعدة؛ لأنه منحصر فيما يتعلق بمقتضى التنزيل هل هو الإذن أو الطلب، وفي محله هل يختص بالأعيان أم يشمل طريق التوصل لها. ويمكن أن يوصف هذا المسار بالانضباط الدلالي، ولعل سبب ذلك صدور الجميع عن كلام الجويني في الغيائي.

الثاني: المسار البرهاني، وهو خاص بالجويني، وهو الذي أثر في المراحل التالية. وهذا المسار وإن امتاز بالانضباط في مبتدئه في البرهان نتيجة لانحصاره في مسألة الإجارة وفي الوجه الأصولي للقاعدة، إلا أن الاضطراب ظهر في منتهاه في نهاية المطالب كما سبق بيانه في محله.

المرحلة الثانية: التوسع التمثيلي، وهي تبدأ من ابن الوكيل إلى السيوطي، وفي هذه المرحلة تداخلت أمثلة الوجه الأصولي مع الفقهي، وحصل التوسع في معنى الحاجة، وغاب الدليل القياسي الذي كان حاضراً في المرحلة السابقة، وغاب شرح ألفاظ القاعدة، وخرّج على القاعدة ما لا يتفق مع دلالتها في تلك المرحلة، إلا أن نصها بقي على ما هو عليه. ويظهر لي أن سبب هذا التحول هو اعتماد الفقهاء في هذه المرحلة على كلام الجويني في البرهان ونهاية المطالب دون الغيائي، وعلى هذا يدل كلام ابن الوكيل^(٨٤)، وكلام الزركشي الذي قال عن القاعدة: (كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان، وكذا في النهاية)^(٨٥)، ولم يشر إلى الغيائي مع أنه توسع في تناولها هناك، وكان يحيل عليه كما سبق، ويدل لذلك أيضاً غياب مسألة عموم الحرام التي بحثها في الغيائي. كما أن غياب الدليل الذي يدل على أن وجه التنزيل إفشاء التماذي في الحاجة إلى الهلاك قد يعد سبباً آخر لهذا التوسع.

المرحلة الثالثة: التغير اللفظي، وتبدأ هذه المرحلة بالسيوطي فمن بعده، وهي تتفق مع المرحلة السابقة فيما اتصفت به، وتزيد عليها أن التوسع فيها نال نص القاعدة حيث أصبحت الحاجة العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة، وتعدى أثر هذه الزيادة إلى تخريج فروع لم يقل بها من تقدم كإباحة الاستقراض بالربا، كما أن القاعدة في هذه المرحلة خرجت من كتب الشافعية - وقد كانت حكرًا عليها - إلى كتب الحنفية.

ومرجع هذه الزيادة هو فيما يظهر التوسع التمثيلي الذي حصل في المرحلة السابقة، واعتماد السيوطي على كتب تلك المرحلة دون عودة لكلام الجويني نفسه، وهو ما يمكن استنباطه من خلال موافقته لهم في الأمثلة. وعن السيوطي نقل ابن نجيم القاعدة بزيادتها، وعنه أخذها من بعده من الحنفية. ويلاحظ على المرحلتين السابقتين الاعتماد على النقل عن السابق -في الغالب- دون تحرير للقاعدة من مراجعها الأصيلة كتب الجويني، وقد أدى ذلك لغياب المراجعة النقدية التي ظهرت في المرحلة التالية.

المرحلة الرابعة: التصحيح، وتبدأ هذه المرحلة من الجرهزي فمن بعده إلى هذا الزمان، وفي هذه الحقبة بدأت ملاحظة الإشكال المتعلق بنص القاعدة الذي اشتهر بشكله الأخير الذي صاغه السيوطي، ومن ثم محاولة تصحيح ذلك عن طريق الزيادة اللفظية، أو قصر القاعدة على بعض ما يدل عليه اللفظ، أو إعادة تفسير الحاجة العامة بالأصولية والخاصة بالفقهية مع التفريق بينهما في الأحكام واشتراط ما يقيد عموم القاعدة الفقهية عما قرره الجويني، أو العودة بالقاعدة إلى لفظها المتقرر قبل السيوطي. وسبب هذا الاختلاف في التعامل مع القاعدة هو محاولة حمل ظاهرها المشكل على معنى تسلم معه من الإشكال. قد يقال: لم لا ينظر إلى ما سبق من التطور الدلالي على أنه إثراء للقاعدة لا اضطراب فيها؟ والجواب: أن وصفه بالاضطراب أقرب؛ لأن القاعدة لم تثر تأصيلاً بعد الجويني، بل تناوله له أقعد ممن جاء بعده. ولأن اختلاف الدلالة في بعض صورته يعود على ما أصله الجويني بالإبطال دون استدلال على رجحان المعنى الجديد للقاعدة. ولأن دليل الجويني على القاعدة لا يمكن طرده في كل تحولاتها. ولأن الظاهر أن الجميع تابع للجويني لكن اختلاف المصادر أدى لاختلاف التفسير على أوجه يصح وصفها بالاضطراب حيث أصبح المقصود من القاعدة بعد كل هذه المراحل يحتمل معان عدة. وقد يعترض كذلك بأن الأولى أن تحمل القاعدة على معنى مشترك بين جميع أطوارها، وما يخالف ذلك يؤول إن احتمل التأويل أو يعترض عليه. ويجب عن ذلك: بأن حمل كلام الفقيه الواحد على ما ينطبق معه تأصيله للقاعدة وتقريره عليها أولى من حمله على ما يتناقضان معه.

أصول الاضطراب

من خلال ما سبق عرضه يتبين أن أسباب اختلاف دلالة القاعدة تتنوع على وجه التفصيل، وكثير منها محل احتمال واجتهاد لعدم تصريح الفقهاء -رحمة الله عليهم- به. ولكن يمكن إرجاع هذا الاضطراب على وجه العموم إلى أمرين:

الأول: مصدرية الجويني، فالقاعدة منه ابتدأت، وتبعاً له اعتبرها من اعتبرها من الفقهاء قاعدة، وهذه المصدرية أدت إلى الاضطراب لأمر يرجع بعضها إلى الجويني -رحمة الله- كعدم تقريره للقاعدة على وجه التأصيل المفصل في موضع واحد، واختلاف معنى تنزيلها بين الغياثي والبرهان، والاضطراب الذي حصل في تطبيقها في نهاية المطالب. وبعضها يرجع لغيره كالاعتماد على كلامه دون نقد، وعدم جمع كلامه كله في القاعدة، والاعتماد على النقل عنه بالواسطة.

الثاني: غموض المصطلحات، فإن ألفاظ القاعدة على قسمين:

١. ما لم يصرح الجويني وكذلك من بعده بمراده به كلفظي العموم والتنزيل، فيعود غموضه إلى ذلك.
٢. ما صرح به الجويني كالحاجة والضرورة، ولكن جاء من بعده من لم يشر إلى تفسيرهما، ودل ظاهر صنيعة على اختلاف المعنى بوجه ما عما قرره الجويني، وهذا ما أورث المصطلحين تردداً واحتمالاً عاد بالغموض عليهما بعد اتضاحهما في كلام الجويني.

مقتضى الاضطراب

وأخيراً فإن هذا الاضطراب الدلالي يستدعي ملاحظة أمور في مقام التأصيل أو التنزيل، منها:

أولاً: اختلاف مدلولات القاعدة يوجب اختلاف الاستدلال، فالدليل الذي اعتمد عليه الجويني لتصحيح قاعدته لا يمكن طرده في مراحل التوسع المعنوي أو اللفظي. وبناء على ذلك فلا بد للباحث أن يقيم الدليل على صحة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كل وجه من الأوجه المخالفة لما قرره الجويني، أو أن يبين انطباق دليل الجويني على المعنى الذي أضافه للقاعدة.

ثانياً: إعادة النظر في جدوى اعتبارها قاعدة حتى لو قيل بصحة معناها على وجه ما^(٨٦)، حيث إن المقصود من القواعد لا يتحقق إلا بانضباط معانيها ليتسنى إلحاق جزئياتها بها، وهذه القاعدة التي لا يكاد لفظ منها يخلو من الاختلاف في المراد به لا يتحقق فيها ذلك.

ثالثاً: إعادة النظر في صياغة القاعدة بما يتناسب مع طبيعتها الاحتمالية، وذلك بأن تكون جملة استفهامية بدلا من الجملة الخبرية^(٨٧).

رابعاً: أنه لا يصح الاستظهار بكلام الجويني في الغياثي -وهو أقعد كلام قيل في القاعدة- لتخريج فروع لا تتفق مع الدلالة الضيقة للقاعدة عنده عملاً باتساع معناها عند من جاء بعده^(٨٨).

خامساً: أنه يلزم الباحث أن يشرح معنى القاعدة عنده في كل موضع يريد أن يستدل بها فيه، فإنه مع اختلاف دلالاتها لا يمكن الجزم برأيه في دلالاتها، ومن ثم النظر في صحة تنزيله وتقريره عليها.

المراجع

١. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: مجموعة محققين، دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: مجموعة محققين، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٤. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ابن الوكيل: محمد بن مكي بن المرحل، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفران - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٧. الإشكال في قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، د. مرضي بن مشوح العنزي. مقال منشور على الشبكة. [https://www.alukah.net/sharia/0/116919/#_ftn2]
٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، تحقيق: مجموعة محققين، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥.
١٠. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠.
١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطلعة الأولى، ١٣٩٩.
١٢. البسيط في المذهب من أول الكتاب إلى كتاب الطهارة، إسماعيل حسن علوات، رسالة ماجستير منشورة على الشبكة [ia601006.us.archive.org/24/items/ktp2019-tra20804/ktp2019-tra20804.zip]
١٣. البسيط في المذهب من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات، عوض حميدان الحربي، رسالة دكتوراه منشورة على الشبكة [down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi17031-ketabpedia.com.zip]
١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
١٥. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
١٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، تحقيق: مجموعة محققين، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠.
١٧. الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
١٨. الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
١٩. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤.
٢٠. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٢١. خلط الباحثين بين مصطلحي الحديث والمعاصر، د. أحمد إبراهيم خضر، مقال منشور على الشبكة [www.alukah.net/sharia/0/51364]
٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

٢٤. الشرح الصوتي لزاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، منشورة بتاريخ ١٤٤٠.
٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
٢٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠.
٢٧. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د. عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، دار المنهاج- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٢٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
٢٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣٠. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
٣١. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد الهيثمي، تحقيق: مجموعة محققين، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٣٢. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، محمد ياسين الفاداني، دار الفكر- بيروت، ١٤١٦.
٣٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٣٤. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ١٤٣٤.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: د. نزيه حماد؛ د. عثمان ضميرية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٣٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
٣٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٣٨. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كرانشي.
٣٩. مجموع الفتاوى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦.
٤٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
٤١. المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد وعائشة ابني الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٤٢. المنتور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
٤٣. المنحول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت؛ دار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.
٤٤. الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم، د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاءرة: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاءرة، ع ٢١، ج ١، (٢٠٠٣): ٥٤٩ - ٦١١.
٤٥. موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٤٦. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٤٧. نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٨. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٥٠. الأوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٥١. وفتات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د. صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

الهوامش

(١) فقد خالفهم في ذلك بعض أعضاء المجلس، وبنوا قولهم على قاعدة أخرى تتعلق بالحاجة أيضا، وهي أن ما حرم للوسيلة أباحته الحاجة، ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي ص ٣١-٣٦.

(٢) ينظر: الإشكال في قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. د. مرضي بن مشوح العنزي. [<https://www.alukah.net>] /sharia/0/116919/#_ftn2 متاح بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٣.

(٣) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢ / ٥٢٨ - ٥٣٣).

(٤) اعتمدت في ذلك بشكل رئيس على البحث بالكلمات المفتاحية في المكتبة الشاملة، مع الاستفادة من الرسائل العلمية في المراجع الزائدة على ما في الشاملة، وهي قليلة.

(٥) ومن ذلك ما ينقل من كلام ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٣٦٥) في سياق تقرير صحة البيع دون تسمية الثمن: (فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة)، ولا يظهر لي أنه يقصد بهذا التقييد، بل الإشارة إلى أن الحاجة في هذه المسألة تبلغ شدتها مبلغا يصل إلى الضرورة، ويدل لهذا أنه يستعمل نحو هذا في حاجات خاصة كحاجة الحائض للإفاضة كما في إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٦)، بل في تهذيب السنن (٣ / ٩٩) ما يشبه النص على أن هذا هو مراد ابن القيم من مثل هذا التعبير.

(٦) ومن ذلك ما ينقل من كلام ابن العربي في القبس ص ٧٩ - وهو في المسالك أيضا (٦ / ٢٨) - يقول: (اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم). ولا يصح في نظري اعتبار هذه القاعدة كقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ لأنه ذكرها في سياق قواعد باب البيوع فهذا تقييد محتمل على الأقل، ولم يذكر لها مثلا إلا فيما استثنى من قاعدة الربا كالقرض والعرايا، ولأن ظاهر لفظها يحتمل أن يدل على أنهما متساويان في معنى اعتبار الشارع لهما لا أن إحداهما تنزل منزلة الأخرى، ويدل لذلك أنه ذكر مستندا من النص لكلا المسألتين اللتين مثل بهما. ثم إن العرية عند مالك من الحوائج الخاصة لا العامة، فإنه يخص جواز الشراء بالمعري (الذي وهب تمر النخلة ونحوه) دون غيره كما في بداية المجتهد (٣ / ٢٣٣) خلافا لما ذهب له الرشيد في رسالة الحاجة وأحكامها (٢ / ٥٣١).

(٧) يوجد اتفاق حول الحد الفاصل بين التاريخ الحديث والمعاصر، والذي اعتمده هنا هو ما ذهب له بعض المتخصصين في التاريخ من ابتداء التاريخ العربي المعاصر بنهاية الحرب العالمية الأولى.

ينظر مقالة حول الخلط بين مصطلحي الحديث والمعاصر على الرابط التالي: [www.alukah.net/sharia/0/51364] متاح بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٣.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد (٢ / ٢٤)؛ الحاجة وأحكامها (٢ / ٥٢٩).

(٩) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٤٧٥.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤ / ١٦١)؛ البرهان (٢ / ٨٤). ويحتمل أن تكون الفكرة ترتبت في ذهنه ابتداء بالنظر الأصولي الذي قرره في البرهان، ولكنه في ترتيب تأليف كتبه ابتدأ بالغيثي.

(١١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٤٧٥ - ٣٨٩.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٩٧).

(١٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٤٧٨.

(١٤) المرجع السابق ص ٤٧٧.

(١٥) المرجع السابق ص ٤٧٨.

(١٦) المرجع السابق ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(١٧) المرجع السابق ص ٤٨١.

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) ومما يقتضيه ذلك أنها لا تبيح ما لا تبيحه الضرورة، وهو ظاهر لذلك لم أشر إليه. وقد ذهب العنزي في بحثه إلى أن الضرورة التي تنزل الحاجة منزلتها هي ما ذكره الجويني ثالثاً في أقسام الضرورة في البرهان (٢/ ٩٤٢) وهو ما علة إباحته الضرورة كالبيع، وهذا صحيح لو قصد به القاعدة في وجهها الأصولي الذي في البرهان، أما وجهها الفقهي الذي قرره في الغياثي فالضرورة فيه ما جعله في البرهان القسم الأول، وهو الفاحش الذي بعد حله كأكل الميتة؛ لأن الأصل الذي بنى عليه القاعدة هنا هو معنى الهلاك الذي يلحق الناس بترك الحاجة العامة كما يلحق تارك الضرورة الخاصة. ثم إن الجويني نص على الضرورة الخاصة في نص القاعدة، والضرورة إلى البيع عامة لا خاصة. (٢٠) غياث الأمم ص ٤٨١.

(٢١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٩٢٣-٩٣٢).

(٢٢) المرجع السابق (٢/ ٩٢٤).

(٢٣) ذكر هذا المثال الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٥٣٠).

(٢٤) قرر الأبياري في التحقيق والبيان (٣/ ٥٢٩-٥٣٠) عدم فائدة ذلك؛ لأنه لا يوجد أصل مستقل يحتاج الناس له حاجة عامة لم يأت به الوحي حتى يلجأ المجتهد إلى القياس. بل في كلامه ما يشير إلى عدم صحة تسمية قسم باسم الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فإنه بعد أن شرح تقسم الجويني الخماسي قال (٣/ ٥١٥): (أما تقسيم المصالح إلى ضروري وحاجي وتكميلي وتحسيني فلا زيادة عليه).

وللأبياري انتقادات لبعض تقاسيم الجويني وتقريراته في الباب كانتقاده لتقسيمه ما يجوز للضرورة، وعده البيع ونحوه من ذلك في شرحه السابق (٣/ ٥٥٦-٥٦٠)، ولكنها لا تتعلق وثيقاً بالدلالة بل بالاستدلال، ولذا أعرضت عن تفصيلها.

(٢٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢٦) ينظر: المرجع السابق (٨/ ٦٧).

(٢٧) ينظر: المرجع السابق (١٢/ ١٤٨).

(٢٨) ينظر: المرجع السابق (١٥/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٢٩) ينظر: المرجع السابق (١٢/ ٣٦).

(٣٠) ينظر: غياث الأمم ص ٥١١-٥١٢.

(٣١) ويدل لذلك في كلامه هنا أنه بين أن المرض الذي يبيح التيمم وهو ما يخشى مع التمادي فيه إلى الهلاك أو الضعف عن التصرف هو ما يبيح نظر الطبيب، ولم يلحق نظر الخاطب به؛ لأنه لو تمادى المنع منه لم يؤد لما ذكر، فابتكر له حاجة عامة مخالفة ليعلل جوازه (٣٢) ينظر: المرجع السابق (١٥/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٣٣) المهैयाة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: التعريفات ص ٢٣٧.

(٣٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٨٧).

(٣٥) ينظر: المرجع السابق (٧/ ٤٤٠).

(٣٦) المرجع السابق (١٩/ ٣٣٦).

(٣٧) المرجع السابق (٨/ ٦٧).

(٣٨) المرجع السابق (١٩/ ٣٣٦).

(٣٩) ينظر: شفاء الغليل ص ٢٤٥-٢٤٦. وقد ذكر في المنحول ص ٤٧٠-٤٧١ قريباً مما ذكره هنا، ولكنه لم ينص على القاعدة.

(٤٠) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٢-٤٢٢) والكلام فيه قسمان، فمن ابتدائه إلى ص ٤١١ رد لقول من قال إن الحرام غالب في زمانهم، ومن بعد ذلك كلام في مسألة تقدير غلبة الحرام.

(٤١) المرجع السابق (٣/ ٤٠٣).

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٩٧).

(٤٤) قال في غياث الأمم ص ٤٧٨: (أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله... فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة...)، ويحتمل أن يكون هذا لبيان الجواز الذي لا يتعارض مع الوجوب كما قال في نهاية المطلب (١٨ / ٢٢٠): (الذي ذهب إليه المحققون أن الضرورة إذا تحققت وجب أكل الميتة، وما ذكرناه من الاستحلال جريان منا على ما يتداوله الفقهاء فيما بينهم، ومن دأبهم إذا ذكروا ما يحرم ثم طرأت حالة تناقض التحريم عبروا عن نفي التحريم بالحل، وإلا فالواجب لا يوصف بالحل).

(٤٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٣ / ٤١٢، ٤١٤-٤١٦)، ولم أذكره لعدم علاقته بالقاعدة.

(٤٦) المرجع السابق (٣ / ٤١٣).

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) لم يذكرها في الوسيط مطلقاً، ووقفت على كلامه في حد المرض المبيح للتيمم وجواز النظر للمخطوبة من البسيط، ولم يذكر فيه القاعدة كذلك. وهذان الموضوعان هما ما استطعت الوقوف عليه من البسيط من خلال رسالتين علميتين في تحقيق الكتاب منشورتان على الشبكة.

(٤٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٣١٣-٣١٤).

(٥٠) إحياء علوم الدين (٣ / ٤١٢).

(٥١) ينظر: غياث الأمم ص ٤٨٩.

(٥٢) قواعد الأحكام (٢ / ٣١٤).

(٥٣) تناول ابن تيمية -رحمه الله- المسألة في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٣)، ووافق العز في مصير المال في مثل ما افترض الجويني إلى مصالح المسلمين، ووافق الغزالي في الاستدلال بالموازنة بين الترك والأخذ مع ترجيح الثاني لأن مفسدة الأول أرجح، وفي إباحة المال مطلقاً لمن أخذه بطريق مباح. ولكنه تميز عنهما بأنه بنى المسألة على قاعدة أن الجهل أو تعذر العلم بالمستحق أو إيصال حقه له يجعله كالمعدوم ويسقط حق تعلق المال به بدليل اللقطة، والإجماع على أن ميراث من لا وارث له يصرف في المصالح، وإذا كان كذلك كانت هذه الأموال كغيرها إن حصلت بطريق مباحة حلت، وإن حصلت بطريق محرمة حرمت. ولم يشير الشيخ إلى القاعدة المذكورة مطلقاً. وقد تعرض الشيخ للمسألة في موضع آخر من المجموع (٢٩ / ٣١١-٣٣١) جواباً على من قال إن أكل الحلال متعذر في زمانهم. وقد اعتمد جميل مبارك في نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٣٧ على الموضوع الثاني، وقرر أن ابن تيمية لا يختلف مع الجويني؛ لأنه يجيب عن واقع أما الجويني فيفترض، وليس هذا صحيحاً في ظني، بل إن ابن تيمية -رحمه الله- ينفي صحة الافتراض أصلاً كما تبين من كلامه الذي في محصلته قرب مما قرره الغزالي في الإحياء، ولكنه أجود تنظيراً واستدلالاً.

(٥٤) ينظر: المرجع السابق (٢ / ٢٥٠-٢٥٢).

(٥٥) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٥ / ١٨٨).

(٥٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص ٣٤٦-٣٤٧.

(٥٧) مسألة العلق عند الشافعية: أن يشترط الكافر جعلاً من حصن يدل عليه المسلمين، وهذه الجعالة مجهولة من غير مالك، ومع ذلك جازت للحاجة. ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢٨٥).

(٥٨) ينظر: نهاية المطلب (١٧ / ٤٧٩-٤٨٠)، وكذلك يقال في ضمان الدرك. ويستعمل الجويني في التعليل لمخالفة القياس في ذلك ما يعبر عنه بمسبب الحاجة، وهو لفظ استعمله فيما صرح فيه بعموم الحاجة كالإجارة، وفي غيرها مما هو من الحاجة الخاصة، بل وفي غير سياق التعليل لما يخالف القياس، ولذا لا يمكن الجزم بترادف الجملتين عنده، ومما يرجح ذلك أنه استعمل القاعدة في مواطن متعددة صراحة، ولو كانت هذه منها لصرح بها، والله أعلم.

(٥٩) قال في قواعده (٢ / ٣١٤): (فإن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة).

(٦٠) الأشباه والنظائر ص ٣٤٧.

(٦١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن (٢ / ٣٢-٣٣).

(٦٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٢٤-٢٥).

(٦٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٣١٧).

(٦٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٦٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤-٢٥).

(٦٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ١٠٧).

(٦٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨. وقد وافقه الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥٢٧.

(٦٨) ينظر: الإشكال في قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة للعززي.

(٦٩) الحاوي للفتاوى (١/ ٢٤).

(٧٠) مع ظهور ذلك لمطالع الكتابين لأول وهلة إلا أنه قد أثبتته بحثيا الدكتور حمزة الفعر في بحث في الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم/ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين بالبحرين: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين، ع ٢١، ج ١، (٢٠٠٣): ٥٤٩ - ٦١١.

(٧١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨-٧٩. وقد وافق ابن نجيم فيما ذكر شارح كتابه (١/ ٢٩٣-٢٩٤) حيث لم يعترض على القاعدة ولا على الأمثلة، وكذلك ذلك واضعوا مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، وشارحها صاحب درر الحكام (١/ ٤٢).

(٧٢) بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين، على أنني قد قضيت الدين فهو لي. ينظر: التعريفات

(٧٣) ينظر المناظرة المفترضة البديعة التي أجزاها المعلمي -رحمه الله- بين القائلين بجواز بيع الوفاء ومناعيه في رسالة له في بيان حقيقة الربا منشورة في مجموع مؤلفاته (١٨/ ٣٤٠-٣٥٢)، ويمكن أن يقال بأنه من نفاة القاعدة حيث رد على استدلالهم بالحاجة بعد مجيء الشرع بإباحتها، وهو يفيد أن يعتبر ما أبيح للحاجة بالشرع دون قياس للحاجة على الضرورة، ولم أذكر كلامه في نص البحث لأنه لم يصرح بالقاعدة.

(٧٤) المرجع السابق. وقد تبعه على ذلك واضعوا مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، وشارحها في درر الحكام (١/ ٤٢).

(٧٥) ينظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٧٦) كتب الزرقا شرحه هذا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى كما نقل ذلك الدكتور عبد الفتاح أبو غدة في ترجمته له في مقدمات كتابه ص ٢٢-٢٣، وهو بهذا يكون على غير شرط البحث من الاعتناء بما كتبه غير المعاصرين، ولكن لمرجعية كتابه بين المعاصرين، وبناء على قاعدة أن ما قارب الشيء أخذ حكمه ألحقته بمن سبقه رحمة الله عليهم أجمعين.

(٧٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٩-٢١٠.

(٧٨) المرجع السابق ص ٢١٠.

(٧٩) ينظر على سبيل المثال: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٢٦١-٢٧٥؛ الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها ص ١٧٨-١٧٩؛ صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٣٠٠-٣١٥؛ الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٥٣٦-٥٤٢)؛ حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٥٠-٥٦.

(٨٠) ينظر: المراجع السابقة، وفيها تعبيرات متقاربة ترجع في مجملها لهذا التقسيم.

(٨١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠٧)؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٩٦-٥٩٧.

(٨٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨٩).

(٨٣) ينظر الشرح الصوتي على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٢٣٨٦).

(٨٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص ٣٤٧.

(٨٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤).

(٨٦) من الجدير في نظري البحث في صحة العبارة أصلا بوجهيها الأصولي والفقهي، وصحة الاستدلال لها، وسبب لجوء الجويني إليها دون غيره، وسبب إعراض الفقهاء والأصوليين عنها في كتبهم، وكذلك النظر في كليتها ليصح اعتبارها قاعدة، والنظر على فرض صحتها في إمكان أن يغني عنها غيرها مما هو أقدم منها، وذلك مقدم في رأبي على محاولة التصحيح؛ لأن عمل المعاصرين في تقسيمها لأصولية وفقهية ثم اشتراط شروط في هذه الأخيرة تخرجها عن ظاهر كلام الجويني، ويجعلها مساوية لقواعد نحو أن الحاجة تبيح ما حرم تحريم وسائل يفقدها اختصاصها واستقلالها، والاستكثار من القواعد مع تداخلها يعود على مقصودها الأصلي -الضبط- بالنقص؛ فالأولى تجنبه، والله أعلم.

(٨٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٩٦-٩٧).

(٨٨) حرر الدكتور صلاح الصاوي ذلك في رده على فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء في كتابه: وفقات هائلة مع فتوى إباحة القروض الربوية ص ٦٥-٧١.